يحتسب ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد تقسم العرصة
والبناء بالقيمة وقال مشايخنا انما اجاب ابو حنيفة بهذا على
عادة اهل الكوفة لان السفل عندهم كان اكثر قيمة من العلو
اما اذا كان قيمة العلو اكثر يعتبر القيمة والفتوى على قول
محمد لاختلاف الاماكن والبلدان قال ولو ميز المتقاسمان
نصيب احدهما وفيه شجرة اغصانها مطلة على نصيب الآخر
ذكر ابن رستم في نوادره انها تقطع كما تقطع اطراف الجذوع
التي لا ينتفع بها وذكر ابن سماعة في نوادره انها لا تقطع
فان قسم العقار بتراضي الشركاء فاخرجت القرعة الا
واحدة منها فرجع بعضهم لم يلتفت الى رجوعه وان رجع
قبل ذلك قبل رجوعه وان كانت داريين ثلاثة نفر على
لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة وللآخر سهم واحد قال
ابو نصر تجعل القرعة على ستة عشر سهما بعد السهام
ثم تخرج القرعة فاول قرعة خرجت توضع على طرف من
اطراف السهام بعد تعديل كل سهم ثم ينظر الى القرعة التي
كانت لصاحب العشرة اعطى ذلك السهم وتسعة اخرى
متصلة به ثم تؤخذ قرعة الباقين فتقرع على الستة الباقية
فيوضع اول القرعة على طرف من السهام فان كان ذلك

لصاحب

لصاحب الخمسة فله ما وقعت عليه القرعة واربعة متصلة
به وما بقي فلصاحب السهم وان كانت لصاحب السهم فله
ذلك والخمسة المتصلة للآخر وفي مختصر المحيط ولا باس
بالقرعة لاخراج النصيب وليست بواجبة ولو اعتق احد
عبديه واقرع بينهما على ان من خرج في قرعته تحرير يعتق
لا تجوز هذه القرعة والقرعة جائزة في موضعين احدهما
في القسمة والثاني بين المداتين اذا سافروا وفي المنتقطات
داربين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر قسمت
الدار بينهما ولو ان رحابيين اثنين طلب احدهما البناء وابى
الآخر فللطالب ان يبني ثم يؤجرها فيأخذ نفقته من اجرتها
لان الدار تحتمل القسمة والرحا لا تحتمل القسمة وفي مختصر
المحيط في قسمة المنقول ان كان جنسا واحدا تجوز القسمة
وان كان اجناسا مختلفة يجعل لاحدهم الابل ولآخر البقر
ولآخر الغنم لا يجوز الا برضاهم وكذا لو كانت الثياب اجناسا
مختلفة لا تقسم الا برضاهم ولا يقسم الثوب الواحد وكذلك
الثوبان اذا اختلفت قيمتهما الا ان يزاد مع الاوكس دراهم
وذلك يكون بتراضيهما وان كانت ثلاثة اثواب ان كانت
قيمتها سواء لا تقسم وان كان اثنان اردى وقيمة الاثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)